

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون معدل لقانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الهيئة الهاشمية
للمصابين العسكريين لسنة ٢٠٠٩) ويقرأ مع القانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون
الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف
(المستفيد) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-
المستفيد : اي من منتسبي القوات المسلحة او الامن العام
او قوات الدرك او المخابرات العامة او الدفاع
المدني واي من المتقاعدين منهم اذا تعرض
لحادث ، او اصاب بمرض ، نتج عن أي منهما
اعاقة دائمة ، او مؤقتة .